E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.11/Add.6
25 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد امتياز حسين (باكستان)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

ألف- القرارات

٢٠٠١/٥١- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشـــري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البـــنود الـــواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - (تابع)	ألف- القرارات (تابع)	
	٢٠٠١/٥٢- حقوق الإنسان للمهاجرين	٧
	٢٠٠١/٥٣- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٣
	٢٠٠١/٥٤- المشردون داخليا.....	١٥
	٢٠٠١/٥٥- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	١٩
	٢٠٠١/٥٦- حماية المهاجرين وأسرهم	٢٢
	٢٠٠١/٥٧- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	٢٥
	٢٠٠١/٥٨- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨
	٢٠٠١/٥٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٣٠
	٢٠٠١/٦٠- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٥
	٢٠٠١/٦١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)	٣٨
	٢٠٠١/٦٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٩
	٢٠٠١/٦٣- تطوير الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٥٦
	٢٠٠١/٦٤- المدافعون عن حقوق الإنسان	٦١
	٢٠٠١/٦٥- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٦٢
	٢٠٠١/٦٦- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٦٧

٢٠٠١/٥١- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرارها ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بأنه من المقرر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبتناول تقرير الأمين العام للدورة (A/55/779) مسائل حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ ترحب بما اتخذ من خطوات إيجابية كثيرة تنفيذا لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان لتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ولحظر لتمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة في هذا الشأن،

وإذ تشجع على مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق أنه في عام ٢٠٠٠ زاد عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري فبلغ ٣٦,١ مليون، وبلغ عدد الإصابات الجديدة بهذا الفيروس ٥,٣ مليون، وبلغ عدد الذين توفوا من الإيدز ٢,٣ مليون، وفقا لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن أكثر من ٩٥ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يعيشون في العالم النامي في ظروف الفقر والتخلف والمنازعات وقلة تدابير الحماية والعلاج والرعاية في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تلاحظ التأثير المدمر الذي يحدثه فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالأمراض في وسط السكان الذين هم في سن العمل، والخسائر المتكبدة في دخل الأسر، وزيادة أعداد الأيتام، والعبء الزائد الذي تتحمله المرأة على الصعيد الشخصي وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

وإذ يساورها القلق لكون الافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني إنما يزيد من حدة تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضا لكون كثير من الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وأولئك الذين يفترض أنهم مصابون، ما زال يجري التمييز ضدهم في القانون والسياسات والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وخاصة منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بهذا الفيروس والإيدز، وفي كامل مجال أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تكرر القول إن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو (الإيدز)، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/2001/80)، الذي يورد استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة

البشـــري (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، ونشرها، والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

١- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غـــير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان؛

٢- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غـــير الحكومـــية إلى الإســـهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيـــدز) مســـاهمة بطـــرق منها العمل على تقدم برامج الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري ومـــتلازمة نقـــص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج والرعاية في سياق الفيروس والمتلازمة، وتقاسم المعرفة والخبرات والمنجزات المتعلقة بالقضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٣- تدعـــو الـــدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشـــري (الإيدز)، وإلى تخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وعلى التمييز ضدهم، ولا سيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وذلـــك لكـــي يمكـــن حمايـــة الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشـــخاص المفـــترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين به من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

٤- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى مـــنع انتشـــار هذا الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بحقوق الإنسان لسكانها وبتوفير الرعاية للمصابين؛

٥- تحـــث الدول على ضمان الاحترام، في قوانينها وسياساتها وممارساتها، لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وأن تحظر التمييز المتصل بهذا الفيروس والإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجـــل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وذلك بطرق من بينها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات ذات الجودة المرتفعة الخاصة بمكافحة انتقال الفيروس، وأن تنهض ببرامج فعالـــة لـــرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بطرق منها الحصول،

بصـــورة أفضـــل وعلى أساس المساواة، على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبالأمراض المتصلة بهذا الفيروس والإيدز؛

٦- ترجو من الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية تتسم بالتنسيق والمشاركة والحساسية إزاء نوع الجنس والشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وأن تترجم السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، على أن تشارك فيها، في جميع مراحل وضعها وتنفـــيذها، المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)؛

٧- ترجو أيضا من الدول القيـــام باستحداث ودعم خدمات منها المعونة القانونية، عند الاقتضاء، بغـــية توعـــية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال حقوقهم؛

٨- ترجو كذلك من الدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائط الإعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، وأن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)؛

٩- ترجو من الدول أن تعمل، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، على ضمان الاحترام في قواعـــد الســـلوك والمسؤولية والممارسة المهنية لحقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك إمكانية إتاحة الرعاية للأشخاص المصابين والمتأثرين بهذا الفيروس والإيدز؛

١٠- ترجو أيضا من الدول أن تستحدث وتدعم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وذلك بالتشاور مع الهيئات الوطنية ذات الصلة، ومنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١١- تدعـــو هيـــئات معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

١٢- ترجو من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، ومن بينهم المقررون الخاصون المعنيون بالحق في التعليم، وبتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه

وعواقبه، وببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم؛

١٣- تـــرجو من الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك السياسات والبرامج والأنشطة التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجـــال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)؛

١٤- تـــرجو أيضا من الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٢- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تحيط علما بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه من قلق إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين من قبل البلدان ومناطق العالم في المؤتمرات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي انعكست في البيان السياسي والاستنتاجات العامة لمؤتمر ستراسبورغ، وإعلان وخطة عمل سنتياغو، وإعلان داكار والتوصيات المتعلقة بوضع برنامج عمل، وإعلان وخطة عمل طهران،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تشير مع التقدير إلى توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الكبيرة الضعيفة،

وإذ تحيط علما بالفتوى (OC-16/99) التي أصدرتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية ضمن إطار الضمانات التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تحيط علما أيضا باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٣- ترحب بتحديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في كافة المجتمعات؛

٤- ترحب أيضا بالتقرير الثاني للمقررة الخاصة (E/CN.4/2001/83 وAdd.1) المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٨، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

٥- تشجع المقررة الخاصة على مواصلة دراسة طرق ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه المجموعة الكبيرة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤؛

٦- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٧- تطلب إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٨- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامجها للزيارات التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضا في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٩- تشجع الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد وجهت إليها الدعوة بالفعل لزيارة بلدانها؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فورا لنداءاتها العاجلة؛

١١- ترحب بعمل المقررة الخاصة المرتبط بأعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على مواصلة تقديم

المساعدة في تحديد القضايا الرئيسية للمهاجرين التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر، واضعة في الاعتبار مساهمات المؤتمرات الإقليمية التحضيرية؛

١٢- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

١٣- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون؛

١٤- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريبا متخصصا للمسؤولين الحكوميين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الانسجام والتسامح في داخل المجتمعات؛

١٥- تكرر التأكيد على ضرورة قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية؛

١٦- تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

١٧- تؤكد من جديد مسؤولية الحكومات عن كفالة حقوق المهاجرين وحمايتهم من الأعمال غير المشروعة أو العنيفة، وبخاصة أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير في هذا الخصوص؛

١٨- تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وما يقوم به منها الأفراد أو الجماعات؛

١٩- تشجع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، على أن تضع في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي أو العمل بالسخرة، وعلى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٠- تطلب إلى الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٢١- ترحب بإعلان الجمعية العامة يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال بهذا اليوم، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم ؛

٢٢- ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان التي تسمح للمهاجرين بالاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية جمع شمل الأسرة وتعزز وجود بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

٢٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٢٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٣- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تكرر التأكيد بأنه، رغم وجود مجموعة راسخة فعلا من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتطوير الأوضاع التي تعزز الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يبديها أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات في شكل اعتداءات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت به الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض واعتماد تدابير للحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة ولضمان تقيد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة كريمة بوسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/2001/79)؛

٤- ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بتوقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية وبمناسبة الانعقاد الوشيك للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب، وتلاحظ أنه وفقا للمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزم لبدء نفاذها سوى أربعة تصديقات أو انضمامات؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية بنشاط عن طريق الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- ترحب بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

٨- ترحب أيضا بالأنشطة المتزايدة للحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والعمل على تفهمها؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن وضع الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٤- المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يثيره ذلك أمام المجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل يمكن العمل بها على نحو أفضل لتلبية احتياجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٥٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، المتعلقة بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخليا،

وإذ تحيط علما بالوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل ممثل الأمين العام على وضع إطار معياري، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها، تتضمن مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2001/5 وAdd.1-3)؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما يواصل أداءه من دور حفاز لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضا للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤- تثني على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود في العمل على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٥- تشجع ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد داخليا، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٦- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٧- تشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/1)، الذي أكد أنه يقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها؛

٨- تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية، وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها، وتعرب عن تقديرها لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها في الحلقات الدراسية الإقليمية وغيرها من الحلقات الدراسية المعنية بالتشرد، وتشجع الممثل على مواصلة المبادرة إلى عقد هذه الحلقات الدراسية أو مواصلة دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وعلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات والترويج لاستخدام المبادئ التوجيهية؛

٩- ترحب بالاهتمام المحدد الذي أولاه ممثل الأمين العام للاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا نساء وأطفالا من المساعدة والحماية والتنمية، وبالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة للنساء والأطفال وغيرهما من الفئات ذات الاحتياجات المحددة من فئات المشردين داخليا ولاستراتيجيات التصدي لهذه الشواغل؛

١٠- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١١- تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي و لم توجه بعد دعوات أو لم تلب بعد طلبات الممثل موافاته بمعلومات؛

١٢- تطلب أيضا إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٣- تشدد على أهمية المتابعة الملائمة لتوصيات الممثل من جانب الحكومات وكذلك من جانب الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، العاملة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك المتابعة على المستوى القطري؛

١٤- تشدد أيضا على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد داخليا، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٥- تشجع ممثل الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة

الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على مواصلة زيادة التعاون والتنسيق فيما بينهم؛

١٦- تلاحظ مع التقدير العناية المتزايدة التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لتحسين إدراج احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة في النداءات الموحدة؛

١٧- ترحب بإنشاء قاعدة بيانات عالمية للمشردين داخليا، وفقا لما نادى به ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والحكومات، على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير الموارد المالية؛

١٨- ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٩- ترحب كذلك بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء وهيئات المعاهدات من اهتمام بقضايا التشرد داخليا، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تهجير داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وذلك كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تضمن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

٢١- تقرر تمديد ولاية ممثل الأمين العام لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر ثباتا؛

٢٣- تطلب إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر مواصلة النظر في مسألة التشرد داخليا في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا لفترة ثلاث سنوات إضافية".

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٥- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع بأسره،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع فضلا عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع تطال الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدما بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات تعرضا شديدا للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تهميش الأشخاص المنتمين إلى أقليات ووقوعهم ضحايا في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تشديد الفريق العامل المعني بالأقليات على اشتراك ممثلي الأقليات في أعماله،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2001/81)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27، وCorr.1) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها توفير التعليم الملائم لهم وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، وعلى تطبيق منظور جنساني لدى القيام بذلك؛

٤- تطلب إلى الدول توجيه اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، البنات منهم والبنين، المنتمين إلى أقليات؛

٥- تحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٦- توصي بأن تولي هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماما خاصا لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٧- تطلب إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين لها مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تطال الأقليات؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية مختصة في مسائل الأقليات، بما في ذلك مسألة منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تطال الأقليات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن مشاريع وأنشطة محددة في هذا الصدد؛

٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في إطار ولايتها، لحالات الأقليات؛

١١- تحيط علما بانعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى للفريق العامل المعني بالأقليات بشأن تعدد الثقافات في أفريقيا، في أروشا من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبانعقاد اجتماع المتابعة في كيدال بمالي؛

١٢- تشجع الفريق العامل، وفقا لطلب اللجنة الفرعية، على أن يراعي المراعاة الواجبة، في إطار ولايته، الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والتقارير التي أعدتها بشأن مشاكل وأوضاع حقوق الإنسان التي تطال الأقليات؛

١٣- ترحب بما تقوم به المفوضية السامية من عمل بشأن إعداد دليل يتضمن استعراضا لإجراءات المنظمات الإقليمية والدولية وآلياتها ذات الصلة؛

١٤- تطلب إلى الفريق العامل أن يساهم ويشارك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز، تحقيقا لهذا الغرض، على العلاقة بين القضاء على التمييز العنصري وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٦- تطلب إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٧- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات خطية؛

١٨- تطلب إلى المفوضة السامية دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٦- حماية المهاجرين وأسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تضطلع بها كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقضية المهاجرين وأسرهم والتي اعتمدت في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وغيرهما من المؤتمرات والقمم الدولية التي نظمت برعاية الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالعقبات المستمرة التي تحول دون تمتع الكثير من المهاجرين وأسرهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها أن المهاجرين كثيرا ما يتعرضون لسوء المعاملة ولأعمال التمييز والعنصرية وكره الأجانب،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة والتعاون تعاونا فعالا على الصعيد الدولي من أجل تحقيق الأغراض المبينة في المادة ٥٥، ومنها احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في إشاعة وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اشتراك جميع البلدان التي تعنيها الهجرة في المبادرات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، والدور الأساسي الذي ينهض به التعاون الدولي في معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالهجرة معالجة متكاملة،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الإقليمية التي تستهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم،

١- تشجع جميع الدول على أن تنظر، في برامجها المتعلقة بتنظيم الهجرة إلى البلد، في تشجيع وتيسير جمع المهاجرين بأسرهم على نحو سريع وفعال، مع المراعاة اللازمة للقوانين الواجبة التطبيق؛

٢- تشجع دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٣- تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وموجوداتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدهم الأصلي أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقا للتشريع الواجب التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم على نحو حازم، وفقا للتشريع الوطني، بالملاحقات القضائية اللازمة في قضايا انتهاك قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وبأوضاع الصحة والسلامة في العمل، بين أمور أخرى؛

٥- تطلب إلى الحكومات أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم - من ذلك، مثلا، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء - أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، ويشمل ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٦- تشجع دول منشأ المهاجرين والدول التي يقصدونها على النظر في اعتماد استراتيجيات ثنائية أو إقليمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، وطبقا للتشريع المناسب، وأن تشن حربا فعلية على الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم والعمل على حماية المهاجرين وأسرهم من استغلال المتجرين والمهربين والمنظمات الاجرامية لهم وترويعهم؛

٧- تطالب جميع الدول بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، والانضمام إليها؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٧- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية دونما تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الوطني أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما منها التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول وفي الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى أن هدف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم إحرازه من تقدم في بعض البلدان في مجال حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين وتعزيزها،

وإذ يشجعها اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بالحماية الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان للسكان الأصليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتمثلة في استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء عناية خاصة لتطور المعايير فيما يتعلق بحقوقهم،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء محفل دائم معني بقضايا السكان الأصليين كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها عدم وجود آلية في لجنة حقوق الإنسان بولاية محددة لحماية ورصد احترام حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحرياتهم الأساسية والتمتع بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تأخذ في اعتبارها بشكل خاص توصية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقرر ١٠٥/٢٠٠٠ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان دون تصويت وقررت فيه تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المعنون "إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين"،

وإذ تدرك هشاشة الوضع الذي كثيرا ما يجد السكان الأصليون أنفسهم فيه، وعدم قدرتهم، في حالات شتى، على التمتع بما لهم من حقوق وحريات أساسية غير قابلة للتصرف،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وعزما منها على تعزيز تمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية،

١- تقرر أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتوكل إليه المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة لهم؛

(ب) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(ج) العمل باتصال وثيق مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في القرار ٣٠/١٩٩٩؛

٢- تدعو المقرر الخاص إلى الأخذ بمنظور نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين؛

٣- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال من السكان الأصليين؛

٤- تدعو كذلك المقرر الخاص إلى القيام، لدى اضطلاعه بمهامه، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، ذات الصلة بولايته؛

٥- تشجع المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك على إيلاء عناية خاصة لمسألة التمييز ضد السكان الأصليين، وتطلب من المقرر الخاص أن ينظر لدى القيام بعمله، في توصيات المؤتمر العالمي المتعلقة بالمسائل المتصلة بولايته؛

٦- تشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المعنية بالأمر والمنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص السكان الأصليين، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٧- تطلب من جميع الحكومات التعاون كليا مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وتقديم كل المعلومات اللازمة، والرد بسرعة على نداءاته العاجلة؛

٨- تشجع جميع الحكومات على التفكير بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال؛

٩- تحث رئيس اللجنة على القيام، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أعضاء المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين، بتعيين شخص ذي مكانة وخبرة معترف بهما دوليا مقررا خاصا؛

١٠- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطته، ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

١١- ترجو من الأمين العام ومن المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص في نهوضه بولايته؛

١٢- تقرر النظر في متابعة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند ١٥ من جدول أعمالها.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/٥٨- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهما خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكا يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/85)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تدعو الرئيس - المقرر للفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل؛

٦- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٧- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة والمنشأ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد الموجودة.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/٥٩- الفـــريق العـــامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعـــية لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصا بالقرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فـــيه المجلـــس للجـــنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض الـــتطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكـــد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكـــر بـــأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢١٤/٩٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، آخذة في الاعتبار أن الفريق العامل سوف يركز في دورته التاسعة عشرة على موضوع "السكان الأصليون وحقهم في التنمية، بما في ذلك حقهم في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليهم"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى توفير المعلومات والبيانات عن هذا الموضوع إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة؛

٣- تدعو مجددا الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات

ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرا كافيا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٧- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانيا

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4//2001/84)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١١- ترحب بالمقرر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لإنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محققا بذلك هدفا هاما من أهداف العقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على القيام بالتحضيرات اللازمة لإنشاء المحفل في وقت مبكر؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، إصدار تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- تلاحظ أن المفوضة السامية، بوصفها منسقة العقد، تستعرض في تقريرها تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وتأخذ علما بالمعلومات الواردة فيه عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وسواها من الأنشطة الحكومية الدولية المتصلة بالسكان الأصليين، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها سعيا لبلوغ أهداف العقد؛

١٤- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٦- تشجع الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقرارا منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بدعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) التماس سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتا فعالا في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٧- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٨- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعما لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٩- تطلب إلى المفوضة السامية أن تضمن لوحدة السكان الأصليين في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكنها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذا فعالا؛

٢٠- توصي بأن تعمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢١- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويرا دقيقا؛

٢٢- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد الخاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى مع المفوضة السامية لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد ؛

٢٣- توصي بأن تؤخذ أوضاع السكان الأصليين في الاعتبار في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، بما فيها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٤- تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية والذي تقترح فيه عقد مؤتمر دولي لتقييم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتقترح النظر في هذا الاقتراح في سياق الاستعراض الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون مساس بأي من النتائج التي تتوصل إليها جميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك بهدف

ترشـــيد الأنشـــطة وتجنب الازدواج والتداخل وتعزيز الفعالية، وهو الاستعراض الذي سيجري بعد إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبعد انعقاد دورته السنوية الأولى؛

٢٥- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/٦٠- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨١ المـــؤرخ ٢٨ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وكذلك إلى اختصاصـــات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سابقا، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)، المحددة في قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقـــوق الإنســـان (E/CN.4/2000/112)، وتعـــيد تأكيد مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)،

(ب) تقرير رئيسة اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/2001/86)،

وإذ تـــراعي ورقـــة العمل النهائية عن طرائق عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)، والمبادئ التوجيهية لتطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قواعد إجراءات اللجان الفنية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقررات والممارسات الأخرى المتصلة بذلك، المرفقة بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

١- تؤكد من جديد تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيم بصفتها هيئة فرعية للجنة حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى أربع وخمسين عاما خلت؛

٢- تؤكـــد أيضا من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاء أو مناوبون من أعضائها؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء؛

٣- ترحـــب بـــالخطوات التي تتخذها اللجنة الفرعية لإصلاح وتحسين جدول عملها للدورة الثالثة والخمسين؛

٤- تعيد تأكيد:

(أ) مقـــررها بأنه لا يجوز للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد، أو أن تتفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة تتضمن إشارات إلى بلدان محددة أو أن تعتمد قرارات من هذا القبيل؛

(ب) أن تظـــل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وينبغي أن يسمح لها أيضا بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد؛ وتدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة للمناقشات التي ينبغي استمرار إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تدعو اللجنة الفرعية، بالإشارة إلى الطلب الوارد في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٠ إلى أن ترجع إلى الفقرات ٥١ إلى ٥٣، وخاصة الفقرة ٥٢ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان؛

٦- توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركـــيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي تطلبها اللجنة على وجه التحديد، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛

(ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحيدة والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(و) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛

(ز) تحاشي الازدواجية في عملها مع ما تتخذه الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

٧- تدعو اللجنة الفرعية إلى القيام بصورة خاصة بما يلي:

(أ) تكريس الوقت الكافي في دورتها الثالثة والخمسين، وأساسا في الجلسات المغلقة، لمناقشة واعتماد طرائق العمل والجدول الزمني بحيث تتجنب إطالة المناقشات الإجرائية في الجلسات العلنية؛

(ب) حجز أوقات تجتمع فيها في جلسات مغلقة للمناقشة المبدئية للتقارير وورقات العمل، ومن ذلك على سبيل المثال، عقد جلسات للأسئلة والأجوبة؛

(ج) اقتراح التدابير الأخرى لتحسين أداء اللجنة الفرعية لعملها، بما في ذلك زيادة تبسيط جدول عملها؛

٨- تطلب إلى الدول القيام بما يلي:

(أ) لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين بها، تعي الاهتمام الشديد بضمان استقلال هذه الهيئة والمحافظة على صورتها المستقلة؛

(ب) لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين بها، تراعي ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛

(ج) لدى تسمية المرشحين للجنة الفرعية، تقديم التسميات، لو أمكن، قبل بداية الدورة التي ينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء لجنة حقوق الإنسان أن تضع تقييما دقيقا لمؤهلات واستقلالية المرشحين؛

٩- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى من بينها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يساعدها فيما يتعلق بطلبات المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، غير أنه لا ينظر في هذه الطلبات إلا بعد إقرارها من لجنة حقوق الإنسان؛

١٠- توصي بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها؛

١١- تدعو رئيسة الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى الإدلاء ببيان أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثالثة والخمسين، وإعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت عن هذا الموضوع في الدورة السابعة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٢- تدعو رئيسة الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تقييما لمدى سير عملية التحفيز الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها، من الناحية العملية؛

١٣- تقرر النظر مرة أخرى في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠١/٦١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتجلى فيها أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشـــكل عمليـــة شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات والفقراء من الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعوقين،

وإذ تقـــر بـــدور التثقيف في بناء ثقافة سلم، لا سيما تدريس ممارسة اللاعنف، مما سيعمل على تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن عام ٢٠٠١ هو العام السادس لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنســـان، والعام الأول للعقد الدولي للسلام واللاعنف لأطفال العالم، وأن المواءمة بينهما تعزز النهوض بحقوق الإنسان؛

وإذ ترحب بعقد حلقة الخبراء الدراسية المعنية بحقوق الإنسان والسلم، التي نظمتها في جنيف جامعة السلم ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كجزء من أنشطة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تسترشد بالموضوع العريض "التثقيف في مجال حقوق الإنسان"،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٩٤/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الجمعية الحكومات كافة على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق التشجيع، وفقا للأوضاع الوطنية، على إنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه كان مقررا أن تجري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٠، وفقا لخطة عمل العقد وبالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية فيه، تقييما عالميا في منتصف العقد للتقدم المحرز نحو تحقيق أهدافه، وأنه كان مقررا أن تقدم المفوضة السامية تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج التقييم،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت، في قرارها ٧١/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التوصيات الواردة في التقرير عن تقييم التقدم المحرز في منتصف العقد،

١- تعترف مع التقدير بعملية التقييم العالمي للتقدم المحرز في منتصف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠، وشملت هذه العملية الشروع في استقصاء عالمي وتنظيم محفل على شبكة الإنترنت وعقد اجتماع للخبراء وإعداد تقرير المفوضة السامية عن تقييم التقدم المحرز في منتصف العقد؛

٢- تحيط علما مع التقدير بتقرير المفوضة السامية عن تقييم التقدم المحرز في منتصف العقد (A/55/360)، الذي يشمل تحليلا للمعلومات المتاحة عن التقدم المحرز في السنوات الخمس الأولى من العقد على الصعد الوطنية والإقليمية وعلى الصعيد الدولي، وتوصيات بما يتعين اتخاذه من إجراءات خلال السنوات المتبقية من العقد؛

٣- تدعو الحكومات والنشطاء الآخرين في العقد إلى النظر في نشر التوصيات الواردة في تقرير التقييم النصفي، والتي أرفقت بهذا القرار، على أوسع نطاق، وأخذها في الاعتبار لدى تعزيز ما يقومون به من أنشطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، خلال السنة المتبقية من العقد؛

٤- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم المعلومات عند الاقتضاء إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان عما يتخذ من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم النصفي؛

٥- ترجو من المفوضة السامية أن توجه أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والإعلام العام إلى التوصيات الواردة في تقرير التقييم النصفي وهذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقارير عن التقدم المحرز لتنفيذ هذا القرار في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

المرفق

توصيات التقييم العالمي للتقدم المحرز في منتصف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

(مقتطفة من الوثيقة A/55/360)

١٢٩- توفر النتائج الرئيسية التالية للتقييم العالمي لمنتصف الفترة الأساس للتوصيات التالية:

(أ) **التزامات الدول**: أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالإجماع عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وألزمت نفسها بالتالي بتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩. وإلى ما قبل العقد كانت الدول الأعضاء قد صادقت على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اشتملت على أحكام للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وقدمت بالتالي التزامات من جانبها بالمعاهدات فيما يتعلق بالتعليم عموما وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة. إلا أن الاستعراض يكشف أن وضع استراتيجيات فعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني كان نادرا للغاية؛

(ب) **منظومة الأمم المتحدة**: لا يزال يتعين على منظومة الأمم المتحدة اعتماد استجابة للعقد على نطاق المنظومة بالرغم من أن الإصلاحات الجارية حاليا في الأمم المتحدة تدعو إلى إدماج أنشطة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة من تقييم الاحتياجات والتقييمات القطرية إلى تحديد الأولويات والبرمجة والرصد والتقييم؛

(ج) **الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية**: ساهمت هذه العناصر بدرجة كبيرة في تحقيق أهداف ومقاصد العقد. وكما يبين هذا الاستعراض فقد حفز العقد صدور استجابة من الحكومات ولكن هذه الاستجابة لم تكن متوازنة ومن الواضح أنها تحتاج للمزيد من العمل. وكانت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها قد اعترفت مرارا بالمساهمة القيمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد هذا الاستعراض من جديد أن المنظمات غير الحكومية عناصر رئيسية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن العقد يقدم ببطء ولكن بشكل متزايد أداة لحفز جهودها ومظلة لها. كما أن هنالك حاجة متزايدة لمضاعفة التعاون والتنسيق بين العناصر الفعالة الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأنشطتها المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) **التعاون الإقليمي**: تنعكس أهمية النهج الإقليمية وشبه الإقليمية بوضوح في عمل العناصر الفعالة غير الحكومية في تلك المستويات. ويبين هذا الاستعراض أنه في الوقت الذي تتوافر فيه هياكل إقليمية حكومية

دولـــية جيدة داخل وخارج الأمم المتحدة فإن إمكانية مساهمة هذه الهياكل في تحقيق أهداف العقد لا تزال بقدر كبير دون تحقيق؛

(هـ) **الرصـــد والتنفيذ والتقييم**: بالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان فمن الواضح أن تجربة السنوات الخمس الأولى من العقد تدعو للحاجة لتعزيز رصد وتقييم تنفيذ العقد عـــلى جمـــيع المستويات (الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية) ومن جانب جميع العناصر الفعالة (الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية على السواء)؛

(و) **الموارد**: لا تزال هنالك فجوة شاسعة بين التعهدات والالتزامات التي تمت أثناء العقد والتوقعات المرتقبة والموارد التي تم ربطها في كل واحد من المستويات، من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي. ويجب سد هذه الفجوة على وجه الاستعجال إذا قدر للسنوات الباقية من العقد أن تترك أساسا قويا لإنجاز العمل اللاحق وتلبية الاحتـــياجات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتعتبر استدامة الأنشطة بعد انقضاء العقد مسألة حيوية لأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وكما يبرهن العقد نفسه بوضوح هو عملية مستمرة مدى الحياة.

ألف التوصيات العامة

١٣٠- فـــيما يـــلي التوصيات العامة الموجهة إلى جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والتي يتعين تنفيذها على جميع المستويات.

مفاهيم وطرق التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣١- يعتبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجه لتكريس القيم وحدها غير كاف. ويتعين أن يرجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى صكوك حقوق الإنسان وآليات حمايتها والإجراءات التي تكفل المساءلة.

١٣٢- اســـتخدام طـــرق التدريس الإبداعية القائمة على المشاركة المرتبطة بحياة الناس والأخذ بحقوق الإنسان بوصفها إطار عمل شامل.

١٣٣- التركيز على التوعية بالفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة التعليم.

١٣٤- تـــأمين بيئة مواتية للمعلم في مجال حقوق الإنسان (تشمل توفير المعلومات والتدريب والمرافق والمعدات وحمايته من المضايقات).

١٣٥- إعطـــاء الأولويـــة للنهوج المستدامة (في مجال تدريب المدربين وإدماج حقوق الإنسان في جميع المناهج التعليمية والتدريبية ذات الصلة).

محتوى أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٦- تتطرق الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى القضايا التالية:

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حسن الإدارة؛

(ج) الافلات من العقاب والمحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية؛

(د) المدافعون عن حقوق الإنسان (وإعلان الأمم المتحدة ذي الصلة)، والعنصرية والتمييز العنصري.

١٣٧- التأكيد على الصلة التي تربط بين التنمية وحقوق الإنسان.

١٣٨ - التركيز على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٩- توجيه الاهتمام الكافي لكفالة تلبية احتياجات الأطفال والشباب فضلا عن البالغين المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٤٠- تعزيـــز التواصل والتفاعل بين الأطفال والشباب الذين ينتمون إلى مجتمعات محلية عرقية مختلفة. وتوطيد التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل نطاق المناهج الدراسية وخارجه.

١٤١- تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المبادرات التثقيفية التي تستهدف البالغين.

١٤٢- زيادة الجهود الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى الأهداف التالية:

(أ) موظفو الحكومات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية (العلمانيون والمتدينون)؛

(ب) مقدمو الخدمات القانونية وشبه القانونية؛

(ج) السكان الريفيون والأميون؛

(د) النساء والفتيات؛

(هـ) الفئات الضعيفة كالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين والأقليات والمسنين؛

(و) الجهات من غير الدول كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات التجارية والمالية (البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي الخ.).

١٤٣- زيادة استخدام عقد الأمم المتحدة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتعبئة وإنشاء شراكات.

التقييم والبحوث والرصد

١٤٤- إجراء دراسات وبحوث تقييم طويلة الأجل لزيادة فهم أنجع النهج وأسباب نجاعتها، ولوضع معايير للتقييم، وينبغي أن يشمل كل مشروع من المشاريع المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وضع مؤشرات لتقييم الأثر النوعي.

وسائط الإعلام وحرية الإعلام

١٤٥- وضع استراتيجيات لوسائط الإعلام تروج لحقوق الإنسان على نحو فعال. وقد تتضمن هذه الاستراتيجيات العناصر التالية:

(أ) تركيز وسائط الإعلام على رصد حقوق الإنسان؛

(ب) زيادة استخدام المنظمات غير الحكومية لوسائط الإعلام؛

(ج) تدريب المهنيين في مجال وسائط الإعلام على آليات حماية حقوق الإنسان؛

(د) إشراك الفنانين؛

(هـ) قيام وسائط الإعلام، عند الاقتضاء، باستخدام أساليب التسويق الاجتماعي.

١٤٦- تعزيز وإدخال إصلاحات على القوانين والسياسات والممارسات بما من شأنه أن يحسن من القدرة على الوصول إلى المعلومات ويعزز الآليات التي تيسر تدفق المعلومات، وحرية الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، بقوة أكبر، وتركيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على السياسات والممارسات المتعلقة بإصلاح القوانين.

١٤٧- تحسين استغلال الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات الجديدة في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وزيادة إمكانية الوصول إلى هذه التكنولوجيات. وتعزيز البرامج الحالية التي تدعم الوضع المباشر لمشاريع التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ برامج جديدة.

الموارد

١٤٨- تحديد الممارسات الجيدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وجمعها ونشرها.

١٤٩- تعزيز بناء القدرات التنظيمية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٥٠- زيادة التمويل من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٥١- تعزيز البحوث المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المعاهد الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان.

١٥٢- وعند الاقتضاء، تطوير التحالفات مع قطاع الأعمال لدعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

باء - على الصعيد الوطني

١٥٣- تؤكد الحكومات من جديد التزاماتها وتعهداتها التي قدمتها فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والإسراع في تنفيذها لتحقيق إنجازات هامة بحلول نهاية العقد.

١٥٤- تشجع الحكومات وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة (فيما يتعلق بالتوعية) وقائمة على المشاركة (فيما يتعلق بإشراك جميع الجهات المعنية)، وفعالة (فيما يتعلق بالطرائق التعليمية) وتتسم بالديمومة (على المدى البعيد). ويمكن تجسيد هذه الاستراتيجيات في خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة).

١٥٥- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد مكونات خطط التنمية الوطنية وخطط العمل الوطنية الأخرى ذات الصلة (خطط العمل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أو خطط العمل المتعلقة بالمرأة والطفل والأقليات والسكان الأصليين، وما إلى ذلك).

١٥٦- اعتراف جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بروح من الاحترام المتبادل، بقدرات وإمكانيات كل منها في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وإقامة الشراكات حيث يتم تعزيز التعاون (وليس بالمشاركة في الاختيار). والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من البرامج والمواد والموارد الحالية.

١٥٧- وضع نظم من أجل تحسين تنسيق الجهود وإقامة مزيد من التعاون بين مختلف الوكالات الحكومية.

١٥٨- قيام المنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتشجيع الحكومات على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أشكال ومستويات التعليم للأطفال والشباب والكبار، ورصد هذه الاستراتيجيات.

١٥٩- تكييف الموارد والمواد الدولية لتناسب السياقات اللغوية والثقافية المحلية.

جيم - على الصعيد الإقليمي

١٦٠- دعم المنظمات والمؤسسات والوكالات والشبكات الإقليمية الرئيسية العاملة في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، (أو إنشاؤها إذا استدعت الضرورة ذلك) لمواصلة تطوير قدرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل الأقاليم، بما في ذلك دعم الاجتماعات الإقليمية وتدريب المدربين وإقامة الشبكات الالكترونية وتقاسم المواد الخاصة بكل منطقة وما إلى ذلك.

١٦١- وضع برامج أو نظم تنسيق خاصة بكل منطقة لرفع درجة مشاركة الكيانات الوطنية إلى حدها الأقصى (سواءا كانت حكومية أم غير حكومية) في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويمكن ربط هذه البرامج الخاصة بكل منطقة بالبرامج الإقليمية القائمة التي تدعمها الأمم المتحدة.

١٦٢- وضع استراتيجيات لتوزيع المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية.

١٦٣- إقامة صلات مع وسائط الإعلام الإقليمية والمجموعات المعنية بالتنمية الاجتماعية والمجموعات الأخرى لتشجيعها على إدراج حقوق الإنسان في برامجها التدريبية.

١٦٤- تشجيع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الحالية على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامجها وتخصيص موارد إضافية في هذا الصدد ضمن إطار العقد.

١٦٥- تعزيز العمل مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالتعليم لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

دال – على الصعيد الدولي

١٦٦- اعتماد مؤسسات الأمم المتحدة نهجا للعقد على نطاق المنظومة. ووضع نظام تنسيقي فعال، وتقوية دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذه المنظومة.

١٦٧- إجراء تدريب فعال في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة.

١٦٨- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (٢٠٠١).

١٦٩- قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عندما تطلب منها الجمعية العامة ذلك، برصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تطرأ أثناء العقد. وفي هذا المجال، توفر الحكومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السبل الكافية لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور.

١٧٠- تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من خلال شبكة اللجان الوطنية التابعة لها، بدور حيوي في تشجيع الحكومات على وضع مناهج دراسية للتعليم الرسمي تتعلق بحقوق الإنسان واتخاذ خطوات للتأكد من أن البيئة المدرسية تفضي إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٧١- تؤكد هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات على التزامات الدول الأطراف في التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالسعي الحثيث للحصول على معلومات مفصلة خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف. وتحدد الهيئات المنشأة بمعاهدات أوجه القصور في التوجه إلى الجمهور المستهدف على سبيل الأولوية باستمرار واعتباره أحد مجالات الاهتمام. وفضلا عن ذلك، تضطلع الهيئات المنشأة بمعاهدات بدور مركز تبادل المعلومات بأن تتبادل مع الحكومات النهج والاستراتيجيات التي يثبت نجاحها في أماكن أخرى. وتبقي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على اطلاع دائم بالتطورات الوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٧٢- تعزيز قدرات التواجد الوطني للمنظمات الحكومية الدولية (المنسقون المقيمون التابعون للأمم المتحدة، والتواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، والمكاتب الوطنية والمحلية لوكالات الأمم المتحدة وما إلى هنالك) لكي تتمكن من تقديم الدعم الفني للأنشطة المحلية والوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٧٣- تيسر المنظمات الحكومية الدولية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني.

١٧٤- تيسير الحصول على المواد التعليمية التي طورتها المنظمات الدولية وتوزيعها مجانا وترجمتها إلى اللغات المحلية.

١٧٥- بحث الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك أوساط رجال الأعمال، فضلا عن المنظمات الإنمائية والتجارية والمالية إمكانيات دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساهمة فيه.

٦٢/٢٠٠١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتحطيم الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا ينتقض منه، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية العامة ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته وإذ تشيد بالحكومات التي تتعاون مع منظمات غير حكومية في هذا الصدد،

١- تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لا يمكن أبدا تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تدين أيضا جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- تدين بصفة خاصة أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لجعل التعذيب مشروعا أو التصريح به في ظل أي ظرف من الظروف، بطرق منها القرارات القضائية، وتحيط علما بعمل المقرر الخاص في هذا الشأن؛

٤- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بعدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٥- تذكر الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٦- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب؛

٧- تشير إلى "المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٣، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩، وتشجع الحكومات على التفكير مليا في هذه المبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٨- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لحظر إنتاج وتجارة وتصدير المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩- تطلب إلى المقرر الخاص أن يدرس أوضاع تجارة وإنتاج هذه المعدات، ومنشأها والجهة المرسلة إليها، وأشكالها وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة والإنتاج ومكافحة انتشارها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان؛

١٠- تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

١١- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

١٢- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2001/58)، وبعمليات التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

١٣- تحث جميع الدول على أن تصبح على سبيل الأولوية أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

١٤- تشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛

١٥- تشجع أيضا الدول الأطراف على الاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها؛

١٦- تدعو جميع الدول التي تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٧- تحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١٨- تحث أيضا جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها على تقديم هذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

١٩- تشدد على أن المادة ٤ من الاتفاقية تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

٢٠- تؤكد التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بضمان تثقيف وتدريب العاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

٢١- تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين لعدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

* *

*

٢٢- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/55/44)؛

٢٣- ترحب أيضا بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، ومن إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف؛

٢٤- تحث الدول الأطراف على الأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إليها عن وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

* *
*

٢٦- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/66 وAdd.1-2) وتأسف لتأخر صدور التقرير، وتشير في هذا الصدد إلى الحدود المفروضة على عدد صفحات التقارير وإلى أهمية الامتثال لقاعدة توفر التقارير قبل ستة أسابيع وفي اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢٧- تحيط علما أيضا برسالة المقرر الخاص المؤرخة ١١ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ التي يطلب فيها القيام بزيارة في ضوء القرار دإ-١/٥ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الخامسة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتحثه على القيام بهذه الزيارة في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير، وتحث أيضا جميع الأطراف المعنية على تيسير هذه الزيارة المنتظرة؛

٢٨- تحيط علما بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضا بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، على أن يضع في اعتباره المعلومات التي يتلقاها بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٩- تقرر أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

٣٠- تقـــر أســـاليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص كما وردت في تقرير سابق (E/CN.4/1997/7، المـــرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصـــديق والـــثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٣١- تدعـــو المقـــرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٣٢- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٣٣- تطلب إلى جميع الحكومات معاونة ومساعدة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٣٤- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٥- تدعو جميع الحكومات إلى النظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٦- تطلـــب إلى المقـــرر الخـــاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت؛

٣٧- تـــرى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصـــلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة عـــلى زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٨- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة؛

* *

*

٣٩- تحيط علما بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/55/178 وE/CN.4/2001/59 وCorr.1)؛

٤٠- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٤١- تؤكد أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، وزيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد؛

٤٢- تؤكد بوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٤٣- تطلب إلى من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٤٤- تحدد طلبها إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤٥- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وأن يعرض تقييما مستكملا للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وللدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق؛

٤٦- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

* *

*

٤٧- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات تسبق تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن تفي بالتزاماتها فورا؛

٤٨- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عددا كافيا وثابتا من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الثامنة والخمسين على سبيل الأولوية.

٥٠- توصي بتقديم مشروع المقرر التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد المقرر الذي اتخذته اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات".

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٦٣/٢٠٠١- تطوير الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية في تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت الجمعية فيه اعتبار فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وإلى القرارات الصادرة عن اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام الجماهيري في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها التي حددها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤولة عن جملة أمور منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلا عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تضطلع بها المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام، في سياق لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام، في مجال وضع استراتيجيات إعلامية على نطاق المنظمة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا المجهود،

وإيمانا منها بأن الحملة العالمية تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

وإذ تعترف بازدياد الجهود التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعها على شبكة المعلومات العالمية (http://www.unhchr.ch) ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/92)؛

٢- تعرب عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام، لا سيما مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ومع الحكومات، خاصة في إطار مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تعرب أيضا عن تقديرها للتعاون الوثيق القائم بين المفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ برامج إعلامية متعددة الوسائط في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك تنظيم أنشطة إعلامية متصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبتعزيز دور وسائل الإعلام الجماهيري في دعم التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- تشجع المفوضية السامية على الاستمرار، في إطار برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في وضع مواد تثقيفية وتدريبية عن حقوق الإنسان، من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف أوساط المهنيين والمرشدين الميدانيين في ميدان حقوق الإنسان نظرا للصلة الوثيقة والعلاقة التكاملية بين التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تشجع أيضا المفوضية السامية على وضع مبادئ توجيهية لتشمل نوع الجنس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من أجل استخدامها في إعداد جميع مراسلاتها وتقاريرها ومنشوراتها؛

٦- تشجع كذلك المفوضية السامية على القيام في الوقت المناسب وفي اللغات الرسمية للأمم المتحدة بإتاحة وثائق ومنشورات الأمم المتحدة، فضلا عن قواعد البيانات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان، على موقعها في شبكة المعلومات العالمية، بما في ذلك إتاحتها عن طريق إنشاء روابط إضافية بالموقع المركزي في الشبكة. وتلاحظ في هذا الصدد الأثر الإيجابي لإدماج نظام القرص البصري في موقع الأمم المتحدة المركزي في الشبكة في زيادة تعزيز حقوق الإنسان بإتاحة جميع الوثائق التداولية في منظومة الأمم المتحدة باللغات الرسمية وبالمجان للجمهور، وتشجع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام فيما يخص توفير معلومات عن حقوق الإنسان بواسطة الحاسوب؛

٧- تحث إدارة شؤون الإعلام على الاستمرار، بالتعاون مع المفوضية السامية في استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام استخداما كاملا وفعالا، في مجالات النشاط المحددة لها، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة؛

٨- تحث أيضا إدارة شؤون الإعلام على إنتاج مواد إعلامية بالتعاون مع المفوضية السامية، وبخاصة مواد سمعية - بصرية، بشأن كافة جوانب حقوق الإنسان، تتصل بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية وفي الأنشطة المتصلة بالعقد والمؤتمر العالمي؛

١٠- تطلب إلى الحكومات، بحسب ظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية، لا سيما في مجالسها النيابية، لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان، والمواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية المناسبة، فضلا عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتثقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها استخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

١١- تحث جميع الدول الأعضاء على وضع خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من خطة عمل وطنية واسعة لحقوق الإنسان وكتكملة للخطط الوطنية الأخرى التي سبق رسمها مثل تلك المتعلقة بالمرأة، والأقليات، والسكان الأصليين، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 وCorr.1) وفقا لخطة العمل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/51/506/Add.1، التذييل)؛

١٢- تشجع الحكومات على القيام، في إطار الخطط الوطنية أو الخطط الإقليمية الأخرى المذكورة في الفقرة السابقة، بالنظر في إتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان التي لديها القدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يأخذ نوع الجنس في الاعتبار، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلامية، والمساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- تشجع أيضا الحكومات، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية عن طريق جملة أمور منها خدمات الحاسوب المباشرة مثل البوابات التثقيفية وأدوات التدريب من بعد؛

١٤- تشجع المفوضية السامية على القيام، من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، هي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بإعطاء الأولوية، ومواصلة الدعم لعدة أمور، منها القدرات الوطنية المتصلة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية في الشبكة العالمية، لا سيما فيما يتعلق بنشر المواد والوسائل التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع نطاق برامج المطبوعات والعلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية؛

١٦- تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن أن يقدمه جميع الشركاء المعنيون، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، من دعم ومساهمة في التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، والتماس مساعدة هذه الجهات في وضع استراتيجيات التثقيف الإعلامي في هذا المجال؛

١٧- تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وكافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية زيادة تطوير استراتيجياتها الإعلامية كي تعزز حقوق الإنسان بفعالية، طبقا لما أوصى به تقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي لمنتصف مدة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/55/360)؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتسنى للمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامجهما بالكامل؛

١٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الأنشطة الإعلامية، يركز فيه تركيزا خاصا على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعته؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، بصدد مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٤- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية هذا الإعلان وأهمية ترويجه وتنفيذه،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه في بلدان عديدة يواجه الأشخاص والمنظمات المشاركون في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها التهديد، والمضايقة، وانعدام الأمن، نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام ممثلة خاصة لتقديم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم امتثالا كاملا للإعلان،

وإذ تلاحظ بقلق عميق الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض الآليات الإجرائية الخاصة، إلى الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتلاحظ بقلق عميق أن أنشطة الجهات الفاعلة خلاف الدولة تشكل تهديدا رئيسيا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- تطلب إلى جميع الدول أن تعزز وتفعل بالكامل الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢- ترحب بتقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2001/94)؛

٣- تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها؛

٤- تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بأن تقدم في إطار ولاياتها كل ما أمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

٥- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٥- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٦٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشـــير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعـــيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيـــئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القـــانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكـــد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومـــتآزرة ، وأن الديمقراطـــية تقـــوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تســـلم بـــأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جمـــيع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تؤكـــد أنه لزام على المجتمع الدولي أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود دؤوبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، عـــلى الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وتصميما منها على أن تتخذ، عشية قرن جديد وألفية جديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- تؤكـــد أيضا أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل للناس كافة؛

٣- تؤكد كذلك أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حـــق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق جميع الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) تعزيـــز نظـــام اقتصـــادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار، والتكافل، والمصلحة المتبادلة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضـــامن، بوصـــفه قـــيمة أساسية تمكن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا نزيها وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، يكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ي) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع فذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويشجع العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ك) تمتع كل شخص وجميع الشعوب ببيئة صحية؛

(ل) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

٤- تؤكد ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة،

فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧- تشير إلى إعلان الجمعية العامة تصميمها على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل؛

٨- تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تقف أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩- تحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، بهدف تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠- تطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١١- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ منطلقا لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها عند عقد أية حلقة دراسية أو حلقة عمل أو أي نشاط آخر يتصل بمسألة الديمقراطية؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٦ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكر كذلك بقراريها ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تحيط علما بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة التي سببتها الإبادة الجماعية للبشرية وأن خطر تكرار الإبادة الجماعية لم يتلاش تماما،

واقتناعا منها بأن اللجنة ستواصل إسهامها وجهودها الرامية إلى منع نشوء الحالات الممكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

١- تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو التي انضمت إليها؛

٣- تدعو الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم تنضم إليها إلى فعل ذلك ثم سن ما يلزم من التشريعات الرامية إلى وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق؛

٤- تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام، كل في نطاق الولاية المنوطة بها، بنشر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نشرا واسع النطاق، وذلك بهدف تأمين الطابع العالمي لها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا؛

٥- تدعو كافة الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء هذه المسألة الاهتمام الجاد؛

٦- تقرر بحث مسألة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

- - - - -